

روح المعاني

عليهم من صلاة الليل فلينتبه وقوله تعالى علم أن سيكون منكم مرضى استئناف مبين لحكمة
الـ آخرى غير ما تقدم من عسرة إحصاء تقدير الأوقات مقتضية للترخيص والتخفيف أي علم أن
الشأن سيكون منكم مرضى وآخرون يضربون في الأرض يسافرون فيها للتجارة يبتغون من فضل الـ
وهو الربح وقد عمم ابتغاء الفضل لتحصيل العلم والجملة في موضع الحال وآخرون يقاتلون في
سبيل الـ يعني المجاهدون وفي قرن المسافرين لابتغاء فضل الـ تعالى بهم إشارة إلى أنهم
نحوهم في الأجر أخرج سعيد بن منصور والبيهقي في شعب الإيمان وغيرهما عن عمر رض الـ عنه
قال ما من حال يأتيني عليه الموت بعد الجهاد في سبيل الـ أحب إلي من أن يأتيني وأنا بين
شعبتي جبل ألتمس من فضل الـ تعالى وتلا هذه الآية وآخرون يضربون الخ وأخرج ابن مردويه عن
ابن مسعود قال رسول الـ صلى الـ تعالى عليه وسلم ما من جالب يجلب طعاما إلى بلدان
المسلمين فيبيعه لسعر يومه إلا كانت منزلته عند الـ ثم قرأ رسول الـ صلى الـ تعالى عليه
وسلم وآخرون يضربون في الأرض يبتغون من فضل الـ وآخرون يقاتلون في سبيل الـ والمراد أنه
علم أن سيكون من المؤمنين من يشق عليه القيام كما علم سبحانه عسر إحصاء تقدير الأوقات
وإذا كان الأمر كما ذكر وتعاضدت مقتضيات الترخيص فاقرؤا ما تيسر منه أي من القرآن من
غير تحمل المشاق وأقيموا الصلاة أي المفروضة وآتوا الزكاة كذلك وعلى هذا أكثر المفسرين
والظاهر أنهم عنوا بالصلاة المفروضة الصلوات الخمس وبالزكاة المفروضة أختها المعروفة
واستشكل بأن السورة من أوائل ما نزل بمكة ولم تفرض الصلوات الخمس إلا بعد الإسراء
والزكاة إنما فرضت بالمدينة وأجيب بأن الذهاب إلى ذلك يجعل هذه الآيات مدنية وقيل إن
الزكاة فرضت بمكة من غير تعيين للأنصباء والذي فرض بالمدينة تعيين الأنصباء فيمكن أن
يراد بالزكاة المفروضة في الجملة فلا مانع منكون الآيات مكية لكن يلتزم لكونها نزلت بعد
الإسراء وحملها على صلاة الليل السابقة حيث كانت مفروضة تنافي الترخيص وقيل يجوز أن تكون
الآية مما تأخر حكمه عن نزوله وليس بذاك وأقرضوا الـ قرضا حسنا أريد به الإنفاقات في سبيل
الخيرات أو أداء الزكاة على أحسن الوجوه وأنفعها للفقراء وما تقدموا لأنفسكم من خير أي
خير كان مما ذكر ومما لم يذكر تجدوه عند الـ هو خيرا وأعظم أجرا أي من الذي تؤخرونه إلى
الوصية عند الموت وخيرا ثاني مفعولي تجدوه وهو تأكيد لضمير تجدوه وإن كان بصورة
المرفوع والمؤكد منصوب لأن هو يستعار لتأكيد المجرور والمنصوب كما ذكره الرضي أو ضمير
فصل وإن لم يقع بين معرفتين فإن أفعل في حكم المعرفة ولذا يمتنع منحرف التعريف كالعلم
وجوز أبو البقاء البدلية من ضمير تجدوه ووجهه أبو حيان بأن الواجب عليها إياه وقرأ أبو

السماح باللام العدوي وأبو السماح بالكاف الغنوي وأبو السمايح هو خير وأعظم برفعهم على الإبتداء والخبر وجعل الجملة في موضع المفعول الثاني قال أبو زيد هي لغة بني تميم يرفعون ما بعد الفاصلة يقولون كان زيد هو الفاعل بالرفع وعليه قول قيس بن ذريح تحن إلي لبني وأنت تركتها .

وكنث عليها بالملأ أنت أقدر فقد قال أبو عمرو والجرمي أنشدته سيبويه شاهدًا للرفع والقوافي مرفوعة ويروى اقدرًا واستغفروا ۞ في كافة أحوالكم فإن الإنسان قلما يخلو مما يعد تفريطًا بالنسبة إليه وعد من ذلك الصوفية رؤية العابد عبادته قيل ولهذه الإشارة أمر بالإستغفار بعد الأوامر السابقة بإقامة الصلاة وإيتاء الزكاة والإقراض